

﴿الْعِيدُ: سُنَنُ وَأَحَادِيثُ﴾

الْعِيدُ مُنَاسَبَةٌ سَارَّةٌ، تَجْتَمِعُ فِيهَا الْقُلُوبُ، وَتَنْشَرُ لَهَا الصُّدُورُ، وَتَعُمُّ الْبَهْجَةُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَنْسَوْنَ هُمُومَهُمْ وَغُمُومَهُمْ. وَتُسَمَّى الْعِيدُ عِيدًا؛ لِأَنَّ فِيهِ عَوَائِدَ الْإِحْسَانِ عَلَى الْعِبَادِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ فِيهِ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ، وَالنَّشَاطُ وَالْحُبُورُ. وَقِيلَ: سُمِّيَ كَذَلِكَ؛ لِعَوْدِهِ وَتَكَرُّرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ كُلَّ عَامٍ بِفَرَحٍ مُجَدِّدٍ، أَوْ تَقَاوُلًا بِعَوْدِهِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ (1). وَلَمَّا كَانَ الْعِيدُ بِهَذِهِ الْأَهَمِّيَّةِ سَنَّ دِينُنَا لِلْمُسْلِمِينَ عِيدَيْنِ سَنَوِيَّيْنِ هُمَا أَفْضَلُ أَعْيَادِ الْبَرِيَّةِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: "مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟" قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ" (2).

عِيدَانِ عِنْدَ أُولَى النَّهْيِ لَا ثَالِثَ *** هُمَا لِمَنْ يَنْبَغِي السَّلَامَةُ فِي غَدِ

الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ كُلُّ زِيَادَةٍ *** فِيهِمَا خُرُوجٌ عَنْ سَبِيلِ مُحَمَّدٍ

وَلَا يُشْرَعُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ - فِي الْعِيدِ - بِأَحْيَاءٍ لَيْلَتِهِ، لِعَدَمِ وُجُودِ مُسْتَنَدٍ صَحِيحٍ لَهُ، وَمَا رُويَ فِي فَضْلِ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ (3). كَمَا يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ (4). وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ التَّوْبَةُ (5). وَقِيلَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَاقَةِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ (6).

= وَسَاءَ عَرَضٌ - هُنَا - بَعْضَ السُّنَنِ وَالْآدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ فِي الْعِيدَيْنِ:

1- الِإِغْتِسَالُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْعِيدِ لِأَنَّ فِيهِ اجْتِمَاعًا أَكْثَرًا مِنَ الْاجْتِمَاعِ الَّذِي فِي الْجُمُعَةِ، وَقَدْ رُويَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهَا لَا تَصِحُّ، وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْعِيدِ: تِلْكَ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ عَنِ السَّلَفِ رضي الله عنهم؛ فَعَنْ زَادَانَ قَالَ: "سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ؟ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ" (7). وَعَنْ نَافِعٍ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى" (8). وَوَقْتُ الْإِغْتِسَالِ لِلْعِيدِ: يَكُونُ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَرَوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الْقَاضِي وَالْإِمْدِيُّ: "إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يُصِبْ سُنَّةُ الْإِغْتِسَالِ؛ لِأَنَّهُ غُسْلُ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ فَلَمْ يَجْزِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ" (9).

(1) أَنْظَرُ: "لِسَانَ الْعَرَبِ" لِابْنِ مَنْظُورٍ (315/3) وَ"مَقَائِيسَ اللَّغَةِ" لِابْنِ فَارِسٍ (183/4) وَ"تَهْدِيبَ اللَّغَةِ" لِلزَّهْرِيِّ (131/3).

(2) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1136) وَأَحْمَدُ (13622) وَالحَاكِمُ (1091)، أَنْظَرُ: "السَّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ" لِلْأَلْبَانِيِّ (2021).

(3) أَنْظَرُ: "السَّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ" لِلْأَلْبَانِيِّ (521) وَ"زَادَ الْمَعَادَ" لِابْنِ الْقَيْمِ (212/1) وَ"فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ" (الْفَتْوَى: 625).

(4) رَوَى الْبُخَارِيُّ (1889) وَمُسْلِمٌ (1137) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: "شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ. أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى: فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ: فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ".

(5) أَنْظَرُ: "فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ" (الْفَتْوَى: 12961).

(6) أَنْظَرُ: "نَبَلُ الْأَوْطَارِ" لِلشُّوَكَايَةِ (262/4).

(7) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (5919) وَابْنُ الْمُثَنَّبِ فِي "الْأَوْسَطِ" (2112) - وَسَنَدُهُ: (صَحِيحٌ) - أَنْظَرُ: "إِزْوَاءُ الْغَلِيلِ" لِلْأَلْبَانِيِّ (175/1).

(8) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطِئِ" (426).

(9) أَنْظَرُ: "الْمُعْنَى" لِابْنِ قُدَّامَةَ (258/3).

2- التَّزَيُّنُ وَلِبْسُ الْجَمِيلِ: يُسْتَحَبُّ لِبْسُ أَجْوَدِ الثِّيَابِ؛ لِشُهُودِ الْعِيدِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حُمْرَاءَ" (10). وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّزَيُّنُ بِكُلِّ مُحْرَمٍ مِنَ اللِّبَاسِ؛ كَالذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَثَوْبِ الشَّهْرَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ أَوْ النِّسَاءِ، كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ: التَّزَيُّنُ بِخَلْقِ لِحَاهُمْ (11). وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْإِغْتِسَالُ وَالتَّزَيُّنُ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْيَوْمِ، لَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَالْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْيَوْمِ: إِظْهَارُ الرِّبَةِ وَالْجَمَالِ، فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِمَنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَلِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا (12). كَمَا يُسْتَحَبُّ التَّنَظُّفُ: بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، إِلَّا فِي الْأَضْحَى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ: فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ: الْإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، حَتَّى يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (13). وَهَذَا التَّزَيُّنُ وَلِبْسُ أَجْمَلِ الثِّيَابِ: خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ: فَلَا يَلْبَسْنَ الثِّيَابَ الْجَمِيلَةَ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ مُتَطَيِّبَاتٍ وَمُتَبَرِّجَاتٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لِيَخْرُجْنَ وَهْنٌ تَفَلَّاتٌ" (14).

3- الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ بِخِلَافِ الْأَضْحَى: فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُ - يَوْمَ الْفِطْرِ -: قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى تَمَرٍ إِنْ وَجَدَهُ؛ فَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ". وَقَالَ مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا" (15). وَفِي جَعْلِهِنَّ وَتَرًا: إِشْعَارٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ. وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّمْرَةَ الْوَاحِدَةَ: لَا تَحْصُلُ بِهَا السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ (تَمَرَاتٍ): جَمْعٌ، وَعَلَى هَذَا: فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَأَكْثَرَ (16). وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ وَجُوبُ الْفِطْرِ عَقِبَ وَجُوبِ الصَّوْمِ؛ اسْتَحَبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُبَادَرَةً إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُشْعِرُ بِذَلِكَ إِفْتِصَارَهُ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لَغَيْرِ الْإِمْتِنَالِ؛ لِأَكْلِ قَدَرِ الشَّبَعِ (17).

هَذَا فِي الْفِطْرِ؛ أَمَّا فِي الْأَضْحَى: فَالْسُّنَّةُ: أَلَّا يَأْكُلَ الْمُضْحِي حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ؛ فَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ" وَفِي رَوَايَةٍ: "حَتَّى يُضْحِيَ". رَوَاهَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرَمُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: "فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ" (18). وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: إِظْهَارُ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعِبَادِ بِشَرْعِيَّةِ نَحْرِ الْأَضْحَى، فَكَانَ الْأَهَمُّ الْإِبْنَاءَ بِأَكْلِهَا؛ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ مِنْ شَرْعِيَّةِ النَّسِيكَةِ الْجَامِعَةِ لِحَيْرِ الدُّنْيَا وَتَوَابِ الْآخِرَةِ. وَقَدْ خَصَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتِحْبَابَ تَأْخِيرِ الْأَكْلِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْ لَهُ ذَبْحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ أَخَّرَ الْفِطْرَ فِي الْأَضْحَى: إِنَّمَا أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ (19).

(10) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَايُ فِي "الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ" (7609)، وَهُوَ فِي "السَّنَسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" لِلْأَلْبَانِيِّ (1279).

(11) أَنْظَرُ: "الْمَعْنَى" لِابْنِ قُدَّامَةَ (298/2 - 311) وَ"الْمَجْمُوعُ" لِلنَّوَوِيِّ (320/4 - 344).

(12) أَنْظَرُ: "حَاشِيَةِ رَدِّ الْمُخْتَارِ" لِابْنِ عَابِدِينَ (268/2).

(13) رَوَى مُسْلِمٌ (5236) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ".

(14) رَوَاهُ أَحْمَدُ (9645) وَأَبُو دَاوُدَ (565) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" لِلْأَلْبَانِيِّ (7457).

(15) أَخْرَجَهُ الْبَهَارِيُّ (910).

(16) أَنْظَرُ: "الشَّرْحُ الْمُنتَعِ" لِابْنِ عُثَيْمِينَ (295/2).

(17) أَنْظَرُ: "فَتْحُ الْبَارِي" لِابْنِ حَجَرَ (374/03).

(18) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (542) وَابْنُ مَاجَهَ (1756) وَأَحْمَدُ (22984)، وَالحَدِيثُ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" لِلْأَلْبَانِيِّ (4845).

(19) أَنْظَرُ: "مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ" لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (45/5).

4- الخُرُوجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَالْعَوْدَةُ مَاشِيًا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ الْمُسْلِمُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا - وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ - وَأَنْ يَرْجِعَ كَذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ التَّوَاضُعِ؛ فَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا" (20). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُرَكَبَ فِي الْعِيدِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ كَانَ مَكَانُهُ بَعِيدًا فَرَكَبَ: فَلَا بَأْسَ؛ إِسْتَحَبَّ ذَلِكَ: مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ. قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: إِنَّمَا نَحْنُ نَمَشِي وَمَكَانُنَا قَرِيبٌ، وَمَنْ بَعُدَ عَلَيْهِ: فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَأْتِي الْعِيدَ رَاكِبًا. وَكَرِهَ النَّخَعِيُّ الرُّكُوبَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ (21).

5- مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ فِي الْعِيدَيْنِ - إِمَامًا كَانَ مَأْمُومًا - أَنْ يَأْخُذَ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ" (22). وَالْحِكْمَةُ بِالنِّسْبَةِ لِمَعَشَرِ الْمُسْلِمِينَ - مِنْ هَذَا - هِيَ مُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ: فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَتِهِ عَلَى أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: لِلْمُرُورِ عَلَى مَنْ لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ فِي الدَّهَابِ، وَرُؤْيَا مَنْ لَمْ يَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَسْلِيمِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ، أَوْ لِإِظْهَارِ شِعَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ لِيَغِیْظَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارَ، أَوْ لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ. وَقِيلَ - وَهُوَ الْأَصَحُّ -: إِنَّهُ لَذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهَا عَنْهَا (23).

6- الخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى: يُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ - وَلَوْ اتَّسَعَ الْمَسْجِدُ لِلنَّاسِ - وَالْخُرُوجُ إِلَيْهِ: تَشْرِيعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ ضَبْقِ الْمَسْجِدِ - كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ -؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى" (24). وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ - مَعَ فَضْلِهِ - صَلَاةَ عِيدٍ قَطُّ، فَقَدْ أَخْبَرَ بَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ تُضَاعَفُ (25) وَمَعَ ذَلِكَ: كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّخْرَاءِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَأْكُدِ أَمْرِ الخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ" (26). وَلَمْ يَسْتَنْ ﷺ - مِنْ هَذَا الْأَمْرِ -: الْحَيْضُ، وَرَبَاتِ الْخُدُورِ؛ فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقُ وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ؛ فَأَمَّا الْحَيْضُ: فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: "لَتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا" (27). فَلَمَّا أَنْ شَرَعَ ﷺ هُنَّ الْخُرُوجَ: شَرَعَ الصَّلَاةَ فِي الْبَرَاكِ؛ لِإِظْهَارِ شَعِيرَةِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ حَافَظَ ﷺ عَلَى أَدَاءِ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى وَوَاطَبَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ ﷺ لَا يُحَافِظُ وَلَا يُوَاطِبُ إِلَّا عَلَى الْأَفْضَلِ (28).

(20) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (295) - وَهُوَ (حَسَنٌ) - أَنْظَرُ: "إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ" لِلْأَلْبَانِيِّ (636).

(21) أَنْظَرُ: "شَرْحُ الْبُخَارِيِّ" لِابْنِ بَطَّالٍ (181/04).

(22) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (943).

(23) أَنْظَرُ: "كَشَفُ الْمُشْكَلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ" لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (718/01) وَ"فَتْحُ الْبَارِي" لِابْنِ حَجَرٍ (416/03) وَ"زَادَ الْمَعَادِ" لِابْنِ الْقَيْمِ (449/1) وَ"الشَّرْحُ الْمُتَمَعِّ" لِابْنِ عُثْمَيْنِ" (132/5).

(24) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (913) وَمُسْلِمٌ (889).

(25) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (1133) وَمُسْلِمٌ (1394) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ"

(26) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (2054)، وَهُوَ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ" لِلْأَلْبَانِيِّ (2115).

(27) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (890).

(28) أَنْظَرُ: "سُبُلُ السَّلَامِ" لِلْمُصَنِّعَيْنِ (492/02) وَ"فَتْحُ الْبَارِي" لِابْنِ حَجَرٍ (378/03) وَ"الْمَدْخَلُ" لِابْنِ الْحَاجِّ (438/02).

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الصَّبْيَانِ - ذُكْرَانًا وَ إِنَاثًا - إِلَى الْمُصَلَّى؛ فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: "سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ..." (الْحَدِيثُ (29)). وَلَأنَّ فِي إِخْرَاجِهِمْ: إِظْهَارًا لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَاكْتِمَالُ الْفَرَحِ الْمَطْلُوبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَلَيْسَ خُرُوجُهُمْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ؛ فَالْحَيِّضُ أُمْرٌ بِالْخُرُوجِ مَعَ أَنَّهُنَّ لَا يُصَلِّينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَلِّفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، الَّذِينَ يَعْجِزُونَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، كَمَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؑ؛ فَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: "أَنَّ عَلِيًّا ؑ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ" (30).

وَمِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْعِيدِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ - قَبْلَ حُضُورِ الْإِمَامِ -: فَإِنَّهُ يَجْلِسُ، وَلَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ: لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ، فَلَا تَحِيَّةَ لَهُ. وَإِنْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ: فَتُصَلَّى - حِينَئِذٍ - التَّحِيَّةُ عِنْدَ الدُّخُولِ (31). وَيُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ إِلَى الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا الْإِمَامَ؛ فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ فَعَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: "كَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ عَلَيْهِمْ ثِيَابُهُمْ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ" (32).

7- التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ: يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَاخْتِصَّ الْفِطْرُ بِمَزِيدٍ تَأْكِيدٍ؛ لَوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 85]. فَيَكْبِّرُ الْمُسْلِمُونَ رَبَّهُمْ فِي هَذَا الْعِيدِ، فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَمَنَازِلِهِمْ، وَطُرُقِهِمْ، مُسَافِرِينَ كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، تَعْظِيمًا وَشُكْرًا لِلَّهِ، الَّذِي هَدَاهُمْ هَذَا الدِّينَ الْقَوِيمَ، وَبَلَّغَهُمْ هَذَا الشَّهْرَ، وَأَكْمَلَ لَهُمُ الْعِدَّةَ، وَوَفَّقَهُمْ لِأَدَاءِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فَعَنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْعِيدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ" (33). وَالتَّكْبِيرُ عَلَى النِّسَاءِ: كَمَا هُوَ عَلَى الرِّجَالِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ (34).

وَأَمَّا صِبْغَةُ التَّكْبِيرِ: فَقَدْ ثَبَتَ تَشْفِيعُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ؛ فَعَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)" (35).

وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ - فِي الْفِطْرِ -: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ رُؤْيَا هِلَالِ شَوَّالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ وَاكْتِمَالُ الْعِدَّةِ: يَكُونُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ. وَانْتِهَاؤُهُ إِلَى أَنْ

(29) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (934) وَنَوَبَ لَهُ بِقَوْلِهِ: [بَابُ: خُرُوجِ الصَّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى]. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - مُعَلِّقًا -: "أَيُّ: فِي الْأَعْيَادِ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا".

(30) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (1561). قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ": "إِسْنَادُهُ: (صَحِيحٌ)".

(31) أَنْظَرُ: "حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ" لِابْنِ عَابِدِينَ (657/1) وَ"فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ" (الْفَتْوَى: 12515) وَهُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ، أَنْظَرُ: "فَتْحُ الْبَارِي" لِابْنِ حَجَرٍ (130/12).

(32) أَنْظَرُ: "الْمُصَنَّفُ" لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (309/3) الْحَدِيثُ: (5755).

(33) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" (3441) - وَهُوَ (حَسَنٌ) -؛ أَنْظَرُ: "صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" لِلْأَلْبَانِيِّ (4934).

(34) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ - تَعْلِيلًا - بِصِبْغَةِ الْجَزْمِ (534/2).

(35) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (5697) - وَهُوَ صَحِيحٌ -؛ أَنْظَرُ: "إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ" لِلْأَلْبَانِيِّ (125/3).

يَخْرُجُ الْإِمَامُ؛ فَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ" (36). فَمُنْذُ ثُبُوتِ الْعِيدِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ لِمُصَلَاةِ الْعِيدِ وَوَقْتُ النَّاسِ مَعْمُورٌ بِالتَّكْبِيرِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَشُكْرًا وَحَمْدًا.

أَمَّا وَقْتُ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَى: فَمِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ مَنَى، وَهُوَ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَلَمْ يَنْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ - : قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ مَنَى (37). فَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: "أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ - يَوْمَ عَرَفَةَ - إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ" رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ (5677 وَ 5678) أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (6497) ثُمَّ رَوَى مِثْلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (6498) - وَسَنَدُهُ: (صَحِيحٌ) - وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْهُ (1114) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (1115) مِثْلَهُ (38).

وَنُبَيِّنُهُ - هُنَا - عَلَى أَنَّ أَدَاءَ التَّكْبِيرِ: يَكُونُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، فَيَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ بِأَحَدٍ يُكَبِّرُ مَعَهُ. وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ: فَمُحَدَّثٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا مِنْ هَذِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ 8- لَا سُنَّةَ لِلْعِيدِ - قَبْلِيَّةً وَلَا بَعْدِيَّةً - فِي الْمُصَلَّى: لَمْ يَنْبُتْ لِمُصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم يُصَلُّونَ شَيْئًا - قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا-: إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى؛ فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا..." الْحَدِيثُ (39).

وَفِي قَوْلِهِ: (لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا): دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ شَرْعِيَّةِ النَّافِلَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ وَلَا أَمَرَ بِهِ، فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي حَقِّهِ (40). وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى يُقَالُ: إِنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالنَّافِلَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَشْتَغَلَ عَنْ عِبَادَةِ الْوَقْتِ وَهُوَ التَّكْبِيرُ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ انْتِقَالَ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ. وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى: لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِيدِ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ انْقِضَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى حِينَ صَلَاةِ الْعِيدِ: وَقْتُ تَحَرُّمٍ فِيهِ النَّافِلَةُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِيدِ - سِوَاءَ لِلْإِمَامِ أَوْ الْمَأْمُومِ - إِذَا فَعَلَتْ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الْمُصَلَّى، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا؛ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ" (41). فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما السَّابِقِ: (وَلَا بَعْدَهُمَا): أَيُّ: فِي الْمُصَلَّى، وَهُوَ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ النَّافِيَةِ وَالْمُثَبِّتَةِ لِلتَّنَقُّلِ فِي الْعِيدِ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا (أَيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه النَّافِي) وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّفْيَ: إِنَّمَا وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى" (42). وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ نَحْوَهُ (43).

(36) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (180) - وَإِسْنَادُهُ: (صَحِيحٌ) -؛ أَنْظَرُ: "إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ" لِلْأَلْبَانِيِّ (650).

(37) أَنْظَرُ: "فَتْحُ الْبَارِي" لِابْنِ حَجَرٍ (536/2).

(38) أَنْظَرُ: "إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ" لِلْأَلْبَانِيِّ (125/3).

(39) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (989) وَمُسْلِمٌ (884) - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَأَبُو دَاوُدَ (1159) وَالتِّرْمِذِيُّ (537) وَأَحْمَدُ (3153).

(40) أَنْظَرُ: "سُبُلُ السَّلَامِ" لِلصَّنْعَانِيِّ (476/02).

(41) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (1293) - وَهُوَ حَسَنٌ -؛ أَنْظَرُ: "إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ" لِلْأَلْبَانِيِّ (100/03).

(42) "التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ" (275/02).

(43) قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" (100/03): "وَالْتَوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ (أَيُّ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه الْمُثَبِّتِ) وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ النَّافِيَةِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِيدِ: بِأَنَّ النَّفْيَ: إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

9- التَّهْنِئَةُ فِي الْعِيدِ: تُشْرَعُ التَّهْنِئَةُ فِي الْعِيدِ بِقَوْلٍ: (تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ). فَقَدْ أَجَازَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِيُزَوِّدَهُ عَنِ السَّلَفِ عليه السلام؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "وَرَوَيْنَا فِي "الْمَحَامِلِيَّاتِ" - بِإِسْنَادٍ (حَسَنٍ) - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا اتَّقَوْا - يَوْمَ الْعِيدِ - يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: (تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ)" (44). وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: "أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ - إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ -: (تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ) وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ؛ كَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُ" (45). هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَا، أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا صَلَاتَنَا وَصِيَامَنَا وَقِيَامَنَا، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّاهِرِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا: أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(44) "فَتْحُ الْبَارِي" (2/446).

(45) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (24/253).